قرار محكمة النقض

رقم 3/107

الصادر بتاريخ 2020/02/11

في الملف المدني رقم 2018/3/1/641

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2017/12/15 من طرف الطالبة المذكورة حوله بواسطة نائبها الأستاذ (ح.ر) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف ببني ملال رقم 730 وتاريخ 2017/06/20 في الملف عدد 17/1201/194.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2020/01/28.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2020/02/11.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد الحسين أبو الوفاء والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يؤخذ من محتويات الملف، والقرار المطعون فيه عدد 730 الصادر عن محكمة الاستئناف ببني ملال بتاريخ 2017/06/20 في الملف المدني عدد 17/1201/194 أن المدعية (ز.و) تقدمت أمام المحكمة الابتدائية بالفقيه بن صالح بمقال ادعت فيه أن لديها بقعة أرضية كائنة بحوز الدوار مساحتها 200 متر مربع حدودها المذكورة بالمقال، وأن المدعى عليها (ك.ف) احتلتها بدون حق ولا سند من القانون، ملتمسة الحكم بطردها منها هي ومن يقوم مقامها أو بإذنها، أجابت المدعى عليها أنها آخر زوجات مورث المدعي (ب.و) وأنه قبل وفاته أنجز لها صدقة سنة 1986 بحق المنفعة للعقار وقد حازت هذا العقار وأن رسم الصدقة وثيقة رسمية وبعد تمام المناقشة قضت المحكمة بطرد المدعى عليها من البقعة الأرضية وإفراغها منها هي ومن يقوم مقامها أو بإذنها، استأنفته المحكوم عليها مثيرة في أسباب الاستئناف أن الإطار الذي يجب أن تنظر فيه المحكمة الدعوى هي مقتضيات الفصول 166 إلى 170 من ق.م.م وأنها لم تكلف نفسها عناء التأكد من عناصر الحيازة كما أنها لم تلتفت إلى دفعها بكونها كانت ومنذ انتقال منفعة العقار إليها بموجب رسم الصدقة سنة 1986 هي

الحائزة إلى جانب المتصدق لهما وأن المحكمة تجاهلت المادة 86 من مدونة الحقوق العينية، ملتمسة إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب، وبعد جواب المستأنف عليها الرامي إلى التأييد وتمام المناقشة قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف، وهذا هو القرار المطلوب نقضه.

في شأن الوسيلة الوحيدة:

وحيث تعيب الطاعنة على القرار خرق القانون والفصول 3و166 إلى 170 من ق.م.م والمادة 86 من مدونة الحقوق العينية وسوء التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن دعوى المدعية "المطلوبة" دعوى حيازية وأن الإطار القانوني لها هو الفصول 166 إلى 170 من ق.م.م وهو ما كان يجب على المحكمة بحث النزاع فيه خاصة عناصر الحيازة الهادئة، العلنية والمتصلة سنة قبل الفعل المدعى به المخل بالحيازة والذي يبقى غير معلوم في مقال الدعوى غير أنها لم تتأكد من تلك العناصر ولم تلتفت لدفعها بأنها هي الحائزة للعقار المدعى فيه منذ أن انتقلت منفعته إليها بموجب رسم الصدقة سنة 1986، وأن المحكمة فسرت الفصل 4 من ظهير 1919 المتعلق بأراضي الجماعات السلالية تفسيرا خاطئ لكون الفصل المذكور يتعلق بملكية الرقبة لا بملكية المنفعة وهو حق زينة الملك الجماعي السلالي ويعد من الحقوق العينية التي تنظمها مقتضيات مدونة الحقوق العينية وخاصة المادة 86 منه وأن شهادة التمتع المسلمة للمدعية "المطلوبة" من طرف المجلس النيابي تبقى غير ذات أساس لتعلقها بحق الغير اي الطالبة.

لكن، ردا على ما أثير فإن الطرفين يسلمان بأن العقار المتنازع على منفعته هو من أملاك الجماعة الأصلية، ينتفع به أهالي الجماعة بصفتهم المنتمين لهذه الجماعة وهي ملك في رقبتها للجماعة وتملك هذه الأخيرة سلطة تدبيرها عن طريق اتخاذ قرارات لتوزيع الانتفاع بها بما في ذلك تخويل حق انتفاع دائم لأفراد الجماعة بموافقة الجهة الوصية وهي لا تملك وتبقى على أصل ها من الملكية الجماعية ولا يصح سندا في الانتفاع بها إلا التوزيع الذي تجريه الجماعة بواسطة نوابها تحت وصاية وزارة الداخلية وفيما عدا وجود هذا التوزيع لا يعتد بأي وضع مخالف وإلا عد ذلك احتلالا بدون سند، وهو ما يقضي به الفصل 4 من ظهير 1919/04/27 المتعلق بوصاية الدولة على الجماعات الأصلية وضبط تدبير أملاكها وتفويتها من عدم جواز التملك بالحيازة ولا أن تفوت هذه الأملاك وليس لأفراد الجماعة إلا الحق في الانتفاع وهو بمعنى المنفعة لا الانتفاع بمعنى الحق العيني طبقا للمادة 86 من مدونة الحقوق العينية ولا بحق الزينة المستدل به من قبل الطالبة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بتعليلها لقرارها بأن الشهادة الإدارية المسماة "شهادة التمتع بحق جماعي" عاملة في الموضوع مستخلصة منها أن المطلوبة هي المنتفعة بالأرض الجماعية المدعى فيها من خلال اقتناعها بتقدير هذه الشهادة التي تضمنت بأن المطلوبة تحوز الأرض الجماعية حسب شهادة نواب الجماعة

السلالية وذلك طبقا للفصل 4 من ظهير 1919/04/27 المذكور، أصابت صحيح القانون وعللت قرارها تعليلا كافيا وسائغا ولم تخرق أي نص قانوني مما استدلت به الطالبة والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: الحسين أبو الوفاء **مقررا** – أمينة زياد – يوسف لمكربي – أمينة رزوق **أعضاء** بحضور **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاطنة الطلحاوي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض